قام الطالب بإجراء التعديلات والإصلاحات اللازمة

أ.د. صبحي زيادة

د/ محمد علي ابراهيم محمد

د/ سعدين فريز السلمي

توقيع الطالب

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه وأصوله

٣٠١٠٢٠٠٠٠١٦٨٠

أثر الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص في الفقه الإسلامي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير
في الشريعة الإسلامية فرع الفقه
وأصوله، شعبة الأصول ..

إعداد
عزالدين محمد أحمد عمر

إشراف
الأستاذ الدكتور/ محمد ابراهيم الحفناوي

١٠٠٢٨٤١

جامعة أم القرى / المكتبة المركزية
عمادة شؤون المكتبات
١٠٠٢٨٤١
مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة الماجستير

(اثر الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص في الفقه الاسلامي)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد .

فموضوع هذه الرساله احد الموضوعات الاصوليه التي كان لاختلاف الاصوليين فيها اثر كبير وواضح في اختلاف الفقهاء في المسائل والفروع الفقهيه وقد انحصرت خطة البحث في مقدمه وثلاثة ابواب وخاتمة :

اما المقدمة : فكانت في اهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث .

وأما الباب الاول : ففي التعريف بالعام ، والفاظه ، وأنواعه ، واختلاف الاصوليين في دلالته قبل التخصيص ، وثمرة هذا الاختلاف التي تمثلت في مسألتين هامتين هما

المسأله الاولى : حكم تعارض العام والخاص ،والعامين .

المسأله الثانيه : جواز تخصيص الكتاب والسنه المتواترة ابتداء بخبر الواحد أو القياس .

وأما الباب الثاني : فقد تناول المسألة الاولى بالتطبيق فاشتمل على ذكر مسائل وفروع وأمثله فقهيه متنوعه من ابواب الفقه المختلفه على نقاط الخلاف والوفاق في المسألة .

واما الباب الثالث : فقدتناول المسألة الثانية بالتطبيق ايضا فأشتمل على ذكر الفروع والامثلة الفقهية المتنوعة من ابواب الفقه المختلفه .

وأما الخاتمه : فقد اشتملت على النتائج التي توصل اليها البحث ومن اهمها :

١ ـ أن الخلاف في هذا الموضوع بين الحنفية والجمهور ، فالحنفية يقولون بأن دلالة العام قبل التخصيص قطعية ويرى الجمهور انها ظنيه .

٢ ـ انبثق من هذا الخلاف اختلافهم في المسألتين المذكورتين اعلاه .

٣ ـ توصل البحث الى رجحان مذهب الجمهور في هذه المسائل .

٤ ـ تتبع البحث هذه المسائل المختلف فيها بالتطبيق وبين اثر الاختلاف فيها في الفقه الاسلامي بما يبرزهذه المسائل الاصولية مع بيان مدى التزام الائمه بما قرروه .

والحمد لله أولا وأخرا .

اسم الطالب	اسم المشرف	عميدكلية الشريعه
عزالدين محمد احمد عمر	الدكتور / سعد بن غرير السلمي	الدكتور /سليمان بن وائل التويجري
		١٤/٥/ هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبيـــاء والمرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابة الهداة الراشدين ومن تبعهم باحسان واهتدى بهديهم الى يوم الدين .

أما بعـــد

فان الشريعة الاسلاميه هي المحجه البيضاء والصراط المستقيم ، ختم اللـــه بها الشرائع السماويه ، وجعل أحكامها ناسخة لما قبلها ، وتولى حفظها من التحريف والتغيير والتبـديل .

وقد قيض الله تعالى لهذه الشريعة الغراء منذ عهد الصحابة والتابعيـــن والى عصرنا هذا ائمة اجلاء ، وعلماء أمناء قاموا على خدمتها وتجلية أحكامهـــا وأدلتها ، وبيان أصولها وفروعها التي تشمل جميع جوانب الحياة الانسانيـــة ومختلف شؤنهـــا .

وقد تكونت المذاهب الفقهية ودونت الآراء حتى زخرت المكتبة الاسلاميـــة اليوم بمصنفات لا تعد ولا تحصـــى .

ولقد شاء الله تعالى لي الالتحاق بجامعة أم القرى لدراسة الشريعـــة الاسلامية ، ثم قدر لي الانتساب الى قســـم الدراسات العليا الشرعيـــة فرع الفقه وأصوله ، وشاء المولى سبحانه وتعالى أن تكون مادة التخصص هي علـــم أصول الفقه الذي يعد من العلوم الضرورية لكل مجتهد وكل مفت وكل طالب يهمـــه أن يعرف كيف استنبطت الأحكام الشرعية من مصادرها لأنه علم يتطرق الى بحـــث

قواعد الاستنباط التي بنى عليها الائمة مذاهبهم الفقهيه .

ولما كانت مرحلة الماجستير تتطلب اختيار موضوع يقوم الطالب ببحثه ، استخرت الله تعالى في اختيار موضوع لرسالتي ثم استعنت بذوى العلم والخبره في هـــذا المجال فوقع اختياري على موضوع ذو أهمية بالغة في نظري ، وهو اختلاف الاصوليين في دلالـــة العام قبـــل التخصيص على شمول افراده أهي دلالة قطعية أم ظنية ؟ .

ولـــم يكن هذا الخلاف مجرد خلاف نظري ، بل كان خلافا جوهريـــــا انبنى عليه اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل والفروع الفقهية ومن هنا تأتي أهميـة الموضوع .

ومما زاد حرصي على الكتابة في هذا الموضوع ما يتميز بـه مـن جانب تطبيقـي يبرز المسائل الاصولية التي اختلف فيها علمـاء الاصول تبعـا لاختلافهم فـي دلالـة العـام قبل التخصيص.

فالجديد في هذا الموضوع هو الجانب التطبيقي الذي هو ابراز للمسائـــل الاصولية التي اختلف فيها علماء الاصول تبعا لاختلافهم في دلالة العام قبـــل التخصيص ، لأنني لم أجد أحدا قام ببحث هذا الموضوع وافراده بالتطبيـــق في رسالة خاصة تجمع فيه ما تشتت من المسائل والفروع الفقهيه المتنوعه ذات الصلـــة بالموضوع وابرازه بهذا الشكل وفي صورته الحاليه .

ولهذه الأمور مجتمعة تأكدت لدى أهمية وجدارته بالبحث ، فعقـــدت العزم على الكتابة فيه متوكلا على الله تعالى ، ومستعينا بما يقع تحت يدى من المراجع القديمة والحديثه .

منهجي في البحث : -

وقد وضعت منهجا للبحث للسير به اثناء الكتابة : -

أولا : - حرصت على عرض آراء الاصوليين والفقهاء في كل موضوع من موضوعات البحث مقترنة بالادلة والحجج التي استدلوا بها على عرض آرائهم مع اقتباس بعض من كلامهم احيانا للتوضيح والاستشهاد على صحة نسبة القول الى صاحبه .

ثانيا : - بناء على قوة الادلة رجحت الرأى الراجح في نظرى في المسائل الأصولية أما في الجانب الفقهي فلم أهتم عند عرض المذاهب والاراء فيما تفرع على المسألة الأصولية من فروع بترجيح مذهب على آخر بل اكتفيت بتقرير الاراء في المسألة ووجهة النظر الأصولية التي سار عليها صاحب كل رأى والأدلة التي استند اليها في اثبات صحة دعواه لأن الترجيح يعتبره كثير ممن ألف في بناء الفروع على الأصول أمرا خارجا عن المقصود الذى هو بيان أن للاختلاف في القواعد الأصولية أثر في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهيه ،أما الترجيح بين آراء الفقهاء في المسائل الفقهية فمجاله الفقه المقارن ولذا لم اتعرض للترجيح بين مختلف المذاهب في الفروع .

ثالثا : - حرصت على الرجوع الى المصادر الأصليه في الأصول كالبرهان لامام الحرمين ، والمستصفي للغزالي ، والمحصول للامام الرازى ، والاحكام للامدى ، والمختصر لابن الحاجب وشرحه للعضد ،ونهاية السول للاسنوى وجمع الجوامع لابن السبكى وشرحه للجلال المحلى ،وكشف الاسرار على

أصول البزدوى ، وأصول السرخس ، وروضة الناظر وغيـــر ذلك من المصادر كما استعنت ببعض الكتب الحديثه احيانا لازالة الصعوبات والعراقيـــل التي كانت تعترضني .

أما في الجانب الفقهي فقد رجعت في عرض الآراء ومعرفة الأدلة الى الكتب الفقهيه المعتمدة عند أهلها مقتصرا في ذلك على آراء وكتب المذاهـــب الأربعة .

رابعا :- نسبت الآيات القرآنيه الوارده في الرسالة الى سورهـا في القـــرآن الكريم وبينت ارقامها .

كما قمت بتخريج الأحاديث النبويه والآثار التي ورد ذكرها في هذا البحـث

خطة البحـــث :-

احتوت خطة البحث في الرسالة على مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمه .

المقدمـــة :-

اشتملت على بيان اهمية الموضوع ، وسبب اختياري له ، والمنهج الذي نهجته في البحث ، وخطة البحـــث .

الباب الأول

الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص

وقد خصصت هذا الباب للدراسة النظريه حيث بحثت فيه الجانب النظـــري

من البحث وجعلته كتمهيد لما بعده من الابواب التطبيقيه وقد اشتمـــــل هذا الباب على ثلاثة فصول :-

الفصل الأول :- تعريف العام ،وذكر صيغة ، وبيان أنواعه وحكم كل منهـا والاختلاف في دلالته .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول :- تعريف العام وذكر صيغه .
المبحث الثاني :- بيان أنواعه وحكم كل منها .
المبحث الثالث :- بيان اختلاف العلماء في دلالته قبل التخصيص ،وأدلـة كل فريق ، وثمرة الاختلاف .

الفصل الثاني :- تعـارض العامين ، والعام والخاص .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول :- بيان المراد بالتعارض .
المبحث الثاني :- تعارض العامين .
المبحث الثالث :- تعارض العام والخاص .

الفصل الثالث :- تخصيص الكتاب والسنة المتواتره بخبرالواحد والقياس .

ويشتمل على ثلاثة مباحـــث :-

المبحث الأول :- تعريف كل من الكتاب والسنه المتواترة وخبرالواحد والقياس

المبحث الثاني :- بيان معنى التخصيص ، وذكر اقسام المخصص .

المبحث الثالث :- بيان موقف العلماء من تخصيص الكتاب والسنه والمتواتره بخبر الواحد والقياس وأدلة كل فريق .

الباب الثاني

في تعارض العام والخاص ، والعامين في الفقه الاسلامي

ويشتمل على فصلين :-

الفصل الأول :- في تعارض العام والخاص في الفقه الاسلامي .

ويشتمل على المباحث التاليه :-

المبحث الأول :- في تعارض العام والخاص في العبادات .

المبحث الثاني :- في تعارض العام والخاص في البيوع .

المبحث الثالث :- في تعارض العام والخاص في النكاح .

المبحث الرابع :- في تعارض العام والخاص في الجنايات .

المبحث الخامس :- في تعارض العام والخاص في الحدود .

المبحث السادس :- في تعارض العام والخاص في الجهاد .

المبحث السابع :- في تعارض العام والخاص في الذبائح والصيد .

المبحث الثامن :- في تعارض العام والخاص في العتق .

الفصل الثاني : - في تعـــارض العـــامـين فـي الفقه الاسلامي

ويشتمل على المباحث التاليه : -

المبحث الأول : - في تعارض العامين في العبادات
المبحث الثاني : - في تعارض العامين في النكاح وما يتعلق به
المبحث الثالث : - في تعارض العامين في الحدود
المبحث الرابع : - في تعارض العامين في الشهادات .

الباب الثالث

في تخصيص الكتاب والسنه
المتواتره بخبر الواحد والقياس في الفقه الاسلامي

ويشتمل على فصلين : -

الفصل الأول : - في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد في الفقه الاسلامي .

ويشتمل على المباحث التاليه : -

المبحث الأول : - في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد في العبادات .
المبحث الثاني : - في تخصيص الكتاب والسنة المتواتره بخبر الواحد في الوصايا والفرائض .

المبحث الثالث :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواترة بخبر الواحد في النكاح وما يتعلق به .

المبحث الرابع :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواترة بخبر الواحد في الجنايات .

المبحث الخامس:- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد في الحدود .

المبحث السادس:- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد في الذبائح والصيد .

الفصل الثاني :- في تخصيص الكتاب والسنة المتواتره بالقياس في الفقه الاسلامي :-

ويشتمل على المباحث التاليه :-

المبحث الأول :- في تخصيص الكتاب والسنه المتوتره بالقياس في العبادات .

المبحث الثاني :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بالقياس في البيوع .

المبحث الثالث :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بالقياس في الفرائض

المبحث الرابع :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بالقياس في النكاح

المبحث الخامس :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بالقياس في الجنايات .

المبحث السادس :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بالقياس في الحدود .

المبحث السابع :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بالقياس في الجهاد

المبحث الثامن :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بالقياس في الذبائح والصيد .

الخاتمة

وتتضمن النتائج التي توصل اليها البحث .

الباب الأول

الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول

في تعريف العام وذكر صيغه ، وبيان أنواعه وحكم كل منها ، والاختلاف في دلالته

الفصل الثاني .

في تعارض العامين ، والعام والخاص .

الفصل الثالث

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس .

الفصـــــل الأول

فى تعريف العام ، وذكر صيغه ، وبيان أنواعـه ، وحكم كل منها ، والاختلاف فى دلالته

ويشتمل على المباحث التاليه :

المبحث الاول : فى تعريف العام ، وذكر صيغـه

" الثانى : فى بيان أنواعه ، وحكم كل منهـا

" الثالث : فى بيان اختلاف العلماء فى دلالته قبل التخصيص ، وأدلة كل فريق ، وثمرة الاختلاف

المبحث الأول

تعريف العام وذكر صيغه

أولا : تعريف العام :-

العام فى اللغة اسم فاعل من عم يعم بمعنى شمل يقال عمهم بالعطية أى شملهم بها ، وهكذا فان العموم لغة هو الشمول .(١)

وأما فى الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الاصوليين فى تعريفه واليك أشهر هذه التعريفات :-

أولا : تعريف ابى الحسين البصرى : هو " كلام مستغرق لجميع ما يصلح له " (٢)

ويرد عليه المشترك اذا استغرق جميع أفراد معنى واحد .(٣)

ثانيا : تعريف الغزالى : هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحده على شيئين فصاعدا .

ثم قال فى شرحه للتعريف " واحترزنا بقولنا من جهة واحده عن قولهم ضرب زيد عمرا ، وعن قولهم ضرب زيداً عمرو ، فانه يدل على شيئين ولكن بلفظين لا بلفظ واحد ، ومن جهتين لا من جهة واحدة " (٤)

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع فان لفظ (المعدوم) و (المستحيل) من الالفاظ العامة ولا دلالة له على شيئين فصاعدا

---

(١) القاموس المحيط ، ص ١٤٧٣ ، الصحاح للجوهرى ج ٥ ، ص١٩٩٣
(٢) المعتمد ج ١ ، ص ٢٠٣ .
(٣) ارشاد الفحول للشوكانى ، ص ١١٢ .
(٤) المستصفى ج ٢ ، ص ٣٢ .

اذ المعدوم ليس بشئ عند الغزالى نفسه كما أن المستحيل ليس بشئ بالاجماع .(١)

ثالثا : تعريف ابن الحاجب :

هو مادل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة .

فقوله مادل : كالجنس .
وقوله : على مسميات اخرج . نحو زيد وعمر
وقوله : باعتبار أمر اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة فان العشرة دل على آحاده لا باعتبار أمر اشتركت فيه لان آحاد العشرة اجزاء العشرة لا جزئيات فلا يصدق على واحد واحد انه عشرة .

وقوله : مطلقا ليخرج المعهود فانه يدل على مسميات باعتبار مااشتركت فيه مع قيد خصصه بالمعهود منه .
قوله : ضربة أى دفعه واحده ليخرج نحو رجل وامرأة فانه يدل على مسميات لا دفعه بل دفعات على البدل .(٢)

وهذا التعريف أيضا لا يسلم من الاعتراضات فانه يرد عليه خروج نحو علماء البلد مما يضاف من العمومات الى مايخصصه مع انه عام قصد به الاستغراق ووجه ورود ذلك عليه من حيث اعتباره فى التعريف بقيد الاطلاق من ان العام المضاف قد قيد بما اضيف اليه .

---

(١) الاحكام للآمدى ج ٢ ، ص ٥٤ .

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٠٠ ـ ١٠١

ويرد عليه الجمع المنكر كرجال فانه يدل على مسميات وهي آحاده باعتبار مااشتركت فيه وهو مفهوم رجل مطلقا لعدم العهد وليس بعام عند من يشترط الاستغراق.(١)

رابعا : تعريف البيضاوى : وهو التعريف المختار قال :

" العام لفظ يستغرق جميع مايصلح له بوضع واحد ."

قال الاسنوى فى شرح التعريف :

(قوله : لفظ جنس فى التعريف يشمل المفرد والمركب والمهمل والمستعمل والمستغرق وغير المستغرق .

قوله : يستغرق أى يتناول ماوضع له اللفظ دفعة واحدة وهو قيد فى التعريف خرج به المهمل لأن الاستغراق فرع الوضع والمهمل غير موضوع ، وخرج به المطلق لانه لا يدل على شيئ معين من الافراد فضلا عن ان يستغرقها .

وخرجت به النكرة فى سياق الاثبات مفردة كانت ، أو مثناة ، أو مجموعة ، أو اسم عدد ، كرجل ، ورجلين ، ورجال ، وعشرة .

فهى عامة عموم البدل(٢) ان كانت أمرا نحو أكرم رجلا ، وتصدق بعشرة دراهم ، فان المأمور له أن يكرم رجلا واحدا من غير تعيين له ، ويتصدق بعشرة واحده دون تعيين لها ، فان كانت خبرا نحو جاءنى رجل فلا تعم .

قوله : جميع مايصلح له احتراز عما لا يصلح له اللفظ والمراد بالصلاحية ان يصدق اللفظ على ماوضع له لغة وعلى ذلك فان عدم استغراق لفظ (من) لما لا يعقل ، وأولاد زيد لاولاد غيره ، لا يمنع كونه عاما فيما وضع له .

---

(١) ارشاد الفحول ، ص ١١٢ .

(٢) اى انها تصدق على كل واحد بدل عن الآخر .

قوله : بوضع واحد متعلق بيصلح ، والباء للسببية لأن صلاحية اللفظ لمعنى دون معنى سببها الوضع ، فيكون المعنى أن استغراق اللفظ لما يصلح له بوضع واحد من الأوضاع التى وضعت له لغة وليس بواسطة أوضاع متعددة .

أو يجوز ان يكون قوله بوضع واحد حالا من ما ، أى جميع المعانى الصالحة له فى حال كونها حاصلة بوضع واحد .

وهذا القيد قصد به اخراج اللفظ المشترك كالعين ، واللفظ الذى له حقيقه ومجاز كالأسد ، وتقريره على وجهين :ـ

أحدهما : ان العين قد وضعت مرتين مرة للمبصرة ومرة للفواره فهى صالحة لهما فاذا قال رأيت العيون وأراد بها العيون المبصرة دون الفوارة أو بالعكس فانها لم تستغرق جميع مايصلح لها مع انها عامه لان الشرط انما هو استغراق الافراد الحاصلة من وضع واحد ، وقد وجد ذلك ، والذى لم يدخل فيه هو أفراد وضع آخر فلا يضر ، فلو لم يذكر هذا القيد لاقتضى ان لا تكون عامة . وما كان له حقيقة ومجاز يعمل فيه هذا العمل المذكور بعينه ، فيكون المقصود بهذا القيد ادخال بعض الافراد لا الاخراج .

الثانى : انه ... يجوز استعمال اللفظ فى حقيقته كالعين وفى حقيقته ومجازه كالاسد ، وحينئذ فيصدق ان يقال انه لفظ مستغرق لجميع مايصلح له وليس بعام اما الاسد ونحوه فلا خلاف ، واما العين ونحوها فعلى الاصوب كما تقدم ، فأخرجه بقوله بوضع واحد .) (١)

---

(١) نهاية السول للاسنوى ج ٢ ، ص ٥٨ .

هذا وقد اعترض على التعريف المذكور باعتراضات كثيره أهمهـــا مايلى :ـ

الأول : أنه عرف العام بالمستغرق وهما لفظان مترادفان وليس هذا حدا لفظيا حتى يصح التعريف به وانما هو حقيقى حدى أو رسمى ٠

وأجيب عنه بمايلى : أولا : اننا لا نسلم ترادف العموم والاستغـراق، فان العموم لغة هو الشمول والشمول والاستغراق غير مترادفـــين وان اشتركا فى بعض اللوازم ٠

ثانيا : سلمنا ولكن يجوز تعريف العام المصطلح عليه بالمستغرق اللغوى وحينئذ فهما غير مترادفين ،لان الكلام فى معنى المستغرق لغة وفى معنى العام اصطلاحا ٠

الثانى : انه ينتقض بأسماء الأعداد، فان لفظ العشرة مثلا صالح لعـدد خاص وذلك العدد له افراد وقد استغرقها ٠

واوجيب عنه بان قولنا : مايصلح له يدفعه فان لفظ العشرة لا يتناول الا بعض ماصلح له وهو العشرة الواحده ليس متنـــاولا لكل واحد من افراد العشرين على سبيل الاستغراق ٠

الثالث : ان افراده بقوله المستغرق لفظ العموم بلاشك وهو غير جائـــز لان لفظ العموم لا يصلح لواحد واحد من احاده ، فانه لـــم يوضع لواحد ولا لاثنين وانما يصلح للجميع ٠

واجاب عنه الأصفهانى بأنه مندفع بتفسير الصلاحية فمـــن اورده لم يفهم معناها فانه ليس المراد بالصلاحية الا ان الرجال يصلح لافراد هذا الصنف ولا يصلح لغيرهم ٠(١)

---

(١) انظر هذه الاعتراضات والاجابة عليها فى نهاية السول ج ٢ ،ص ٥٥٨، الابهاج ،ج ٢ ، ص ٩٠ ـ ٩١ ٠

وبعد فهذه الاعتراضات الواردة على التعريف المذكور • وقد اجيب عنها بما تقدم وواضح انها لا تقدح فى التعريف ومن ثم فهو فى نظرى انسب التعريفات وارجحها •

تذييل (١)

الفرق بين العام والمطلق :

لكى نعرف الفرق بينهما لا بد من تعريفهما وقد سبق تعريف العام ، وأما المطلق فللاصوليين فيه تعريفان •

التعريف الاول :

عرفه الآمدى بأنه (اللفظ الدال على مدلول شائع فى جنسه) وعرفه ابن الحاجب بنحوه فقال: هو (ما دلّ على شائع فى جنسه) (٢)

التعريف الثانى :

هو مادل على الحقيقة فقط من غير تعرض لقيد زائد ، ومثاله الرجل خير من المرأه اى حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة • وهذا التعريف للبيضاوى وابن السبكى وعبد العزيز البخارى • (٣)

وعلى كلا التعريفين فان العام مغاير للمطلق لانه يدل على الكثره غير المحصوره وهذا قيد زائد على دلالته على الحقيقه •

---

(١) التذييل مصد ذيل للمبالغه وهى ان يوتى بعد تمام الكلام بكلام مستقل فى معنى الاول تحقيقا لدلالة منطوق الاول او مفهومه ليكون معه كالدليل ليظهر عند من لا يفهمه ويكمل عند من يفهمه ،البرهان للزركشى ، ج ٣ ، ص ٦٨

(٢) الاحكام للامدى ج ٣ ، ص ١٦٢ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج ٢ ، ص ١٥٥ •

(٣) منهاج الوصول ، ج ٢ ، ص ٥٩ ، جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٤٤ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى ،ج ٢ ، ص ٢٤ •

لكنا مع ذلك نجد ان بعض العلماء يطلقون لفظ العام على المطلق لان فيه عموما من حيث ان موارده غير منحصرة ".

وهذا ما اوضحه العلامة الشوكانى رحمه الله حيث قال فى بيان الفرق بين العام والمطلق .

وعموم المطلق

واعلم ان العام عمومه شمولى أو بدلى وبهذا يصح الفرق بينهما فمن اطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار ان موارده غير منحصرة فصح اطلاق اسم العموم عليه باعتبار هذه الحقيقه .

والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل ان عموم الشمول كلى يحكم فيه على كل فرد فرد ، وعموم البدل كلى من حيث انه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركه فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد ، بل على فرد شائع فى افراده يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول اكثر من واحد منها دفعة "(١)

ثانيا : صيغ العموم :

بالتتبع والاستقراء وجد العلماء ان الالفاظ التى تفيد العموم بحسب وضعها اللغوى كثيرة فقاموا بحصرها ودراستها وتنظيمها وهذه الصيغ هى :

١ــ الجمع مطلقا اى اذا كان معرفا بأل الجنسية ، أو كان معرفا بالاضافة .

مثال الاول : قوله تعالى : " قد أفلح المؤمنون "(٢) فلفظ المؤمنين عام يدخل فيه كل مؤمن ومثله ايضا قوله تعالى " وعد الله

---

(١) ارشاد الفحول ، ص١١٤ .
(٢) سورة المؤمنون الآية (١) .

المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم " (١)

فالالفاظ " المنافقين " و " المنافقات " " الكفار " كلها الفاظ عامة تشمل جميع من ينطبق عليهم الوصف .

ومثال الثاني : قوله تعالى " خذ من اموالهم صدقه " (٢) فلفظ اموالهم عام يشمل كل انواع الاموال وايضا مثل لفظ اولاد في قوله تعالى " يوصيكم الله في اولادكم " (٣) وفي قوله تعالى : " والوالدات يرضعن اولادهن " (٤) فانه جمع عرف بالاضافة فيعم الاولاد .

هذا والجمع المعرف بأل انما يفيد العموم اذا لم تكن "أل" للعهد فاذا كانت (أل) عهدية " فان تعميمها لافراد المعهودين خاصة " (٥) فلا تفيد العموم والاستغراق لانها صرفت عنه لقيام القرينه الداله على انها للعهد .

٢ـ المفرد المعرف " بأل " أو بالاضافه :ـ

ومثال الاول : قوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده " (٦) وقوله تعالى : " والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما " (٧) فلفظ الزانيه والزاني في الاول ولفظ السارق والسارق في

---

(١) سورة التوبه الآية (٦٨)
(٢) سورة التوبه الايه (١٠٣) .
(٣) سورة النساء الايه ١١ .
(٤) سورة البقره الايه ٢٣٣ .
(٥) نهاية السول ، ج ٢ ، ص ٦٦ وهذا هو رأى الجمهور وخالف في هذا أبو هاشم الجبائي المعتزلي وقال لا يدل على الاستغراق الا اذا كانت هناك قرينه وفصل اخرون في حالات أنظر : المعتمد : ج ١ ، ص ٢٤٠ ، ومابعدها المستصفى : ج ٢ ، ص ٣٦ ، جمع الجوامع مع شرح المحلى ج ١ ، ص ٤١٠
(٦) سورة النور الايه ٢ .
(٧) سوره المائدة الايه ٣٨ .

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

الايه الثانيه مفرد عرف بأل التى تفيد الاستغراق فيكون عاما يشمل جميع مايصلح له من الافراد .

ومثال الثانى كلمة نعمة فى قوله تعالى " وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها "(١) لفظ عام لانها عرفت بالاضافة .

٣ـ الاسماء الموصوله : مثل ما ، ومن ، والذى ، اللذان ، والذين ، والتى ، واللاتى ، واللائى . (٢)

وامثلة ذلك فى القرآن الكريم كقوله تعالى : " وأحل لكم ماوراء ذلكم "(٣) ففى هذه الآية ذكر لفظ " ما " وهو من صيغ العموم فيشمل كل امرأة لم يرد ذكرها ضمن المحرمات اللاتى ذكرن قبل هذه الآيه .

وكقوله تعالى : " ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا "(٤) . فلفظ الذين اسم موصول من الفاظ العموم فيدخل تحت هذا الحكم كل من اكل مال يتيم بغير وجه حق شرعى .

٤ـ اسماء الشرط :

ومنها :

(أ) من وهى للعاقل(٥) : كما فى قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "(٦) فلفظ " من " فى الاية اسم شرط وهو من الفاظ العموم

---

(١) سورة ابراهيم ، الاية ٣٤ .
(٢) أنظر شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ١٣٦ .
(٣) اسورة النساء : الايه ٢٤ .
(٤) سورة النساء الايه ١٠ .
(٥) انظر : اصول السرخسى ١ ، ص ١٥٥ ، الاحكام للامدى ، ج ٢ ، ص ٥٥ تلقيح الفهوم ٢٠٤ ، نهاية السول ، ج ٢ ، ص ٦٢ .
(٦) سورة البقرة الايه ١٨٥ .

فكل من شهد هلال رمضان من المكلفين يدخل فى هذا العموم ويجب عليه الصوم .

(ب) " ما " وهى لغير العاقل (١) : كما فى قوله تعالى : " وماتقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله " (٢) فهنا لفظ ما من صيغ العموم فيفيد ان كل فعل من افعال الخير ، من صلاة او صدقه أو اى عمل صالح فرضا كان او تطوعا يقدمه الانسان الى اخراه ويتقرب به الى الله سيجد عنده ثوابه يوم القيامة .

٥ـ اسماء الاستفهام : نحو ، متى للزمان المبهم ، وأين وأنّى وحيث للمكان ، ومن للعاقل ، وما لغير العاقل ، واى للعاقل ولغير العاقل (٣)

ومن الامثله على ذلك فى القران الكريم : قوله تعالى : " لنعلم اى الحزبين احصى لما لبثوا امدا " (٤)

وقوله تعالى : " ايكم ياتينى بعرشها قبل ان ياتونى مسلمين " (٥)

ومثل قولك اى شيء عندك واى ثوب تلبسه فالبست فيه جميل

وقوله تعالى " من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم " (٦)

ومثلها أيضا من جاءك ؟

وقوله تعالى : " ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين " (٧)

ومثله : متى تسافر ؟

---

(١) اصول السرخسى ج ١ ، ص ١٥٦ ، الاحكام للامدى ج ٢ ، ص ٥٦ نهاية السول ج ٢ ، ص ٦٢ .

(٢) سورة البقره الآية ١١٠ .

(٣) اصول السرخسى ج ١ ، ص ١٥٧ ، الاحكام للامدى ، ج ٢ ، ص ٥٥ ـ ٥٦ ، نهاية السول ج ٢ ، ص ٦٢ .

(٤) سورة الكهف الآية ١٢ .

(٥) سورة النمل ، الآية ٣٨ .

(٦) سورة الحديد ، الآية ١١ .

(٧) سورة يس ، الآية ٤٨ .

٦- النكـرة اذا كانت في سياق النفي ، او النهي ، او الشرط ، او الاستفهام الانكاري ، او اثبات الامتنان . (١)

والامثلة على ذلك كثيرة منها :

قوله تعالى " وماقدروا الله حق قدره اذ قالوا ماأنزل الله على بشر مـن شيء "(٢) فكلمة بشر نكرة وقعت بعد النفي فتعم جميع البشر .

وقوله تعالى : " ولا تصل على أحد مات منهم ابدا "(٣) يعم جميـع المنافقين لوقوع لفظ (أحد) بعد النهي .

وقوله تعالى " ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا "(٤) فهنا في هـــذه الآية لفظ " فاسق " نكرة وقعت بعد الشرط فيشمل جميع الفاسقين .

وقوله تعالى : " هل تعلم له سميا "(٥) وقوله تعالى : هل تحـــس منهم من احد او تسمع لهم ركزا "(٦) فهنا وقعت النكره في سياق استفهام استنكاري فتعم لان المراد النفي التام .

وقوله تعالى : " لهم فيها فاكهة ولهم مايدعون "(٧) فلفظ فاكهـة يعم جميع انواع الفاكهة لانه نكرة وقعت في سياق الامتنان .

---

(١) أنظر : شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٧- ١٤٠ ، ارشاد الفحول ، ص ١١٩

(٢) سورة الانعام الايه ٩١ .

(٣) سورة التوبه الايه ٨٤ .

(٤) سورة الحجرات الايه ٦ .

(٥) سورة مريم الايه ٦٥ .

(٦) سورة مريه الايه ٩٨

(٧) سورة يسن الايه ٥٧ .

٧ـ كـل :ـ صيغة كل تعد أقوى صيغ العموم لانها تشمل العاقـل وغير العاقل ، والحيوان والجماد وغير ذلك ، والمذكر والمؤنـث ، والمفرد والمثنى والمجموع ولها عدة معانى بالنظر الى مايضافاليها : (١)

فاذا اضيفت الى نكرة فهى لشمول الافراد ـ نحو قوله تعالـى : " كل نفس ذائقة الموت " (٢) ونحو كل رجل يشبعه هذا الرغيف .

واذا اضيفت لمعرفة مفرد ، فهى لاستغراق اجزائه نحو كل الجاريـة حسـن .

واذا اضيفت لمعرفة جمع ، فهى لاستغراق أفراده نحو كل الرجـال يحمل هذا الحجر .

٨ـ جميـع :

من صيغ العموم لفظ جميع ومايتصرف منه كاجمع وجمعاء واجمعيـن وجمع فانه يدل على العموم ويعد من الصيغ القوية ايضا .

وهى اما ان ترد مضافة او تابعة، فاذا اضيفت فانما تضاف الـى المعرفة الدالة على الجمع دون النكرة، تقول جاء جميع القوم ولا تقـل جاء جميع رجل .

واما اجمع ومايتصرف منه فلا يجئ الا تابعا مؤكدا ولا يضاف الى شيء بعده كما يضاف كل وجميع ...

---

(١) انظر شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ج ١ ، ص ٦٠ ، شرح الكوكب المنير ج ٣ ، ص ١٢٣ ـ ١٢٤ وتلقيح الفهوم للعلائى ص ٢٠١

(٢) سورة آل عمران الآيه : ١٨٥ .

وقد ذكر الحنفيه - وهو موجود فى كلام الزجاج وبعض المفسرين ايضا ان اجمع يفيد معنى وقوع المؤكد به دفعة واحدة فيكون فى مثل قوله تعالى (فسجد الملائكه كلهم اجمعون) [1] زيادة فائدة على تأكيده بكل وتكون كل لتاكيد عموم الملائكة ، وانه لم يتخلف منهم احد واجمعون لبيان ان السجود وقع منهم فى وقت واحد لاعلى التعاقب .

قال العلائى : " وكلام ائمة النحاة يقتضى خلاف ذلك . وانه اذا قال القائل : رايت القوم اجمعين كان ذلك لتأكيد العموم ، وان كان رآهم فى اكثر من وقت واحد ، ولذلك اختلفوا فى انه اذا جمع فى التاكيد بين كل واجمع فى أن التأكيد حاصل بهما معا ، او بكل واحد منهما على حدته . وحينئذ فما الذى افاد الثانى ورفع توهم المجاز قد حصل بالاول . وان قيل :انه حصل بهما جميعا فكيف يستفاد ذلك من الواحد اذا اقتصر عليه وهذا قريب مما تقدم فى كل الرجال ونحوه ان العموم مستفاد من الالف واللام وصيغ الجموع ونحوها . وفائدة (كل وجميع) التاكيد فقط او ان العموم مستفاد من كل وجميع والالف واللام لبيان الحقيقه .

واشار بعضهم الى ان كمال التاكيد انما يستفاد من كل واجمع اذا اقتصر على احدهما ، فاما اذا جمع بينهما ، فالتاكيد مستفاد منهما جميعا - وان القائل حين لم يقتصر على كل لم يرد بها كمال التاكيد وفى ذلك نظر ، لان دلالة اللفظ لا تختلف اذا كانت متوحده بحسب

---

(١) سورة ص آية رقم (٧٣) .

مراد المتكلم فالاولى ان يقال فى ذلك : ان المقصود من اجمع بعد كل زيادة التاكيد وتقويته كما فى التوابع الاتيه بعد اجمع انما يفيد تمكينه فى النفس واقوى مايعترض به على من قال : ان اجمع يفيد وقوع المؤكد بها على وجه الاجتماع انه لو كان المراد ذلك لا ينصب على الحال كما فى قوله تعالى (ولو شاء ربك لا من من فى الارض كلهم جميعا)(١) فيقال جاء القوم كلهم اجمعين ، اى فى حالة اجتماعهم ، فلما اعرب باعراب الاول دل على ان المراد به التاكيد لا انه فى حال كذا ."(٢)

فائدة :

ذكر العلماء فى الفرق بين كل وجميع فى افادة كل منهما للعموم فروقا منها :

١- ان دلالة كل على كل فرد فرد بطريق النصوصية بخلاف مدلول (جميع) فهى اما ان يراد بها المجموع فيكون مدلولها كلاً لا كلية .(٣) واما ان يراد بها احاطة الاجزاء كسائر صيغ العموم ويكون مدلولها كلية لكن على وجه التنصيص على كل فرد فرد كما تقدم فى (كل) .

٢- ان (كل) تعم الاشياء على سبيل الانفراد و (جميع) تعمها على سبيل الاجتماع .(٤)

---

(١) سورة يونس آية رقم (٩٩) .
(٢) تلقيح الفهوم ٢٤٠ - ٢٤٢ .
(٣) الكل حكمنا على المجموع كقولك اهل الازهر علماء اذ فيهم من لم يشم للعلم رائحة ، الكلية الحكم على كل فرد كقولك كل انسان قابل للفهم ، انظر : ايضاح المبهم من معانى السلم للشيخ احمد الدمنهورى ص٨ .
(٤) انظر : تلقيح الفهوم : ص ٢٣٧ - ٢٣٨ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ١٢٨ .

المبحث الثانـــي

في أنواع العام وحكم كل منهـــا .

المتتبع لاستعمالات صيغ العام يجد أنها ثلاثه انواع :

١ــ عام اريد به العموم قطعا :

وهو العام الذى صحبته قرينة تنفى احتمال تخصيصه وذلك كالعـام في قوله تعالى " ومامن دآبة في الارض الا على الله رزقها " (١)

وقوله تعالى " وجعلنا من المآء كل شيئ حى " (٢)

فعموم السنة الالهية المقرره في الايتين لا يطرأ عليه التخصيص لانهـا سنه الهيه لا تتبدل فالعام في هاتين الآيتين قطعى الدلالة على عمومـــه ولا يتصور ان يراد به الخصوص .

٢ــ عام يراد به الخصوص قطعا :

وهو العام الذى صحبته قرينة تنفى ان يكون العموم مرادا وانمـــا المراد به بعض افراده .

كقوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " (٣)

فلفظ (الناس) في هذه الآية عام ولكن المراد فيه خصوص المكلفيـــن

لأن العقل مع كونه سابقا على الادلة الشرعية فانه يخرج الصبيان والمجانين ومن لايفهم ضرورة وجوب صدق كلام الله سبحانه ،لان لفظ الناس من حيث الوضع يشمل الصبيان والمجانين الا أن الدليل قد دلّ على امتناع تكليف الغافل . (٤)

وكذلك قوله تعالى " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله مـــن فضله " (٥) فالمراد من الناس في هذه الآيه هو رسول الله (ص) لجمعـــه مافي الناس من الخصال الحميدة . (٦)

---

(١) سورة هود الآية ٦ .
(٢) سورة الأنبياء الآيه ٣٠ .
(٣) سورة آلى عمران الآيه ٩٧ .
(٤) الاحكام للامدى ، ج ٢ ، ص ١٤٣ ، روضة الناظر ، ص ١٢٧ المطبعة السلفية
(٥) سورة النساء ، الاية ٥٤ .
(٦) تفسير القرطبى ، ج ٥ ، ص ٢٥١

وكقوله تعالى (فنادته الملائكه وهو قائم يصلى فى المحراب ان اللـــه يبشرك بيحى)(١) فالمراد من الملائكة فى هذه الآيه جبريل عليه الســـلام كما فى قراءه مسعود رضى الله عنه .(٢)

٣ـ العام المطلق وهو العام الذى لم تصحبه قرينة تنفى احتمـــــال تخصيصه ولا قرينة تنفى دلالته على العموم . (٣)

وهذا النوع هو الذى اختلف فى حكم دلالته أهى قطعيه أم ظنيه على ماسنبينه فى المبحث القادم ان شاء الله .

---

(١) سورة آل عمران الايه : ٣٩ .
(٢) تفسير القرطبى : ج ٤ ، ص ٧٤ .
(٣) فى بيان أنواع العام وحكم كل منها ، أنظر : الرسالة للامام الشافعى ، ص ٥٣ ـ ٥٤ ، تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ، ج ٢ ، ص ١٠٢ ـ ١٠٤ ، أثر الاختلاف فى القواعد الاصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور محمد سعيد الخن ، ص ٢٠٣ـ ٢٠٤ .

المبحث الثالث

في

دلالة العام

اتفق العلماء على ان العام بعد التخصيص يدل على افراده دلالة ظنية[١] لان التخصيص لا يكون بغير دليل وهذا الدليل غالبا مايكون معللا ، وهذه العلة قد تتحقق في بعض الافراد الباقيه بعد التخصيص فيتطرق احتمال خروجها عن دلالة العام ومع تطرق هذا الاحتمال فلا تكون دلالة العام على استغراق جميع افراده بعد التخصيص على سبيل القطع وانما تكون على سبيل الظن .[١]

واختلف العلماء في دلالة العام الذي لم يسبق تخصيصه على جميع افراده ، هل هي دلالة قطعية كدلالة الخاص على معناه، او انها ظنيه وهل الحكم الوارد على العام يتناول جنيع الافراد التي تناولها هذا العام على مذهبين :

المذهب الاول :

ذهب فريق من العلماء وعلى رأسهم أكثر الحنفية[٢] الى أن دلالة العام قبل التخصيص على كل فرد من افراده بخصوصه دلالة قطعيه ، بمعنى ان العام يتناول جميع مايصلح له من الافراد التي يتحقق فيها معناه ومايرد عليه من حكم يثبت لجميع ماتناوله كل ذلك على سبيل القطع . (٣)

---

(١) انظر اصول السرخسي ، ج ١ ص ١٣٢ ، أصول البزدوي ج ١ ، ص ٣٠٨

(٢) انظر كشف الاسرار عن اصول البزدوي ، ج ١ ، ص ٢٩١ ومابعدها التلويح على التوضيح ، ج ١ ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣) المراد بالقطع عندهم أنهم لاينفون أي احتمال كان ، وانما ينفون الاحتمال الناشئ عن دليل . تقول هذا احتمال ناشئ بلا دليل وهو لايعتبر ، واذا خص من العام البعض كان احتمالا ناشئا عن دليل فيكون معتبرا . أنظر نور الانوار للميهودي ج ١ ، ص ١١١ .

قال السرخسي : " والمذهب عندنا ان العام موجب للحكم فيما تناوله قطعا بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله " (١)

ويتجه الشاطبي من المالكيه الى راى الحنفية ويؤيده بقوله :

" ان غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات ، فاذا عدت من المسائل المختلف فيها ... صار معظم الشريعة مختلفا فيه هل هو حجة أم لا ، ولقد أدى هذا الموضع الى شناعة أخرى وهي أن عمومات القرآن ليس فيها ماهو معتد بها في حقيقة العموم ... وفيه مايقتضي ابطال الكليات القرانية واسقاط الاستدلال بها جملة الا بجهة التساهل.. وفي هذا اذا تؤمل توهين الادلة الشرعيه وتضعيف الاستناد اليها " (٢)

المذهب الثاني :

ذهب الجمهور وعلى رأسهم الشافعية وبه قال جمهور المالكية والحنابلة وبعض الحنفيه (٣) الى ان العام قبل التخصيص يدل على تناوله لجميع افراده التي يتحقق فيها معناه دلالة ظنية اوليست قطعية ، ويثبت الحكم الوارد على العام قبل التخصيص لجميع

---

(١) اصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٣٢ .
(٢) الموافقات ، ج ٣ ، ص ١٨٣ ـ ١٨٤ .
(٣) انظر : جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي وحاشية البناني ، ج ١ ص ٤٠٧ .

الافراد ولكن ليس على سبيل القطع وانما على سبيل الظن .

حجة كل فريق :

احتج الحنفية على قطعية دلالة العام على افراده قبل التخصيص بان اللفظ متى وضع لمعنى كان هذا المعنى لازما وثابتا لذلك اللفظ حتى يقوم الدليل على خلافه .

ولما كان اللفظ العام وضع حقيقة للدلالة على جميع افراده التى يتحقق فيها معناه وذلك باتفاق جمهور العلماء ارباب العموم (١) كان معنى العموم لازما وثابتا له حتى يقوم الدليل على تخصيصه وقصره على بعض افراده .(٢)

ويعترض على دليل الحنفيه هذا بان هذه الالفاظ كثر اطلاقها وارادة بعض مدلولها كثره لا تحصى ولا تحصر وهذه

---

(١) أرباب العموم هم الذين ذهبوا الى أن اللفظ العام وضع فى اللغة للاستغراق ويستعمل فى عمومه من غير حاجة الى قرينة فى دلالته على أفراده .
أما أرباب الخصوص فهم الذين ذهبوا الى أن اللفظ العام يدل على أقل ما يدل عليه وذلك لانه موضوع لاقل الجمع ولا يدل على اكثر من ذلك الا بقرينة .

(٢) انظر اصول السرخسى ج١ ص ١٣٦ ـ ١٣٧ ، المغنى للخبازى ، ص٩٩ ، التوضيح على التنقيح ، ج ١ ، ص ٤٠ .

الكثرة تجعل دلالة " الالفاظ على العموم ظنية حتى اشتهر بين العلماء قولهم مامن عام الا وخصص وبذلك يكون احتمال ارادة الخصوص من هذه الالفاظ احتمالا ناشئا عن دليل فثبت انها ظنية الدلالة .

استدل الجمهور على مدعاه بادلة منها مايلي :

الدليل الاول :

اننا وجدنا بالتتبع والاستقراء(١) ان معظم الفاظ العموم خصصت وقصرت على بعض افرادها حتى شاع بين العلماء القول بانه مامن عام الا وقد خص منه البعض وعلى هذا فما من عام الا ويتطرق اليه احتمال التخصيص ومع هذا الاحتمال الذى

---

(١) الاستقراء لغة ماخوذ من قولهم قرأت الشيئ قرآنا اى جمعته وضممت بعضه الى بعض .

واصطلاحا هو الاستدلال بثبوت الحكم فى الجزئيات على ثبوته للقاعدة الكلية .

والاستقراء قسمان : ١- تام وهو اثبات حكم كلى فى ماهية لاجل ثبوته فى جميع جزئياتها مثل قولنا كل انسان ناطق ،وهو يفيد القطع .

٢- ناقص : وهو عبارة عن تصفح أغلب الجزئيات ليحكم بحكمها على كلي يشملها مثل قولنا كل حيوان يحرك عند المضغ فكه الاسفل ولما كان التمساح لا يحرك فكه الاسفل قيل الاستقراء هنا ناقص لتخلف الحكم . وهو يفيد الظن على رأى بعض العلماء وقيل لا يفيد القطع ولا الظن . انظر مختار الصحاح ص٥٢٦ ، نهاية السول ،ج١ ، ص ١٥٠ .

اورث شبهة ارادة الخصوص ينتفي القطع واليقين في دلالة العام على جميع افراده لان القطع لا يثبت مع قيام الاحتمال(١)

الدليل الثاني : (٢)

" ان التخصيص بالمتراخي لا يكون نسخا ولو كان العام نصا على افراده لكان نسخا وذلك ان صيغ العموم ترد تارة باقية على عمومها وتارة يراد بها بعض الافراد وتارة يقع فيها التخصيص ومع الاحتمال لا قطع بل لما كان الاصل بقاء العموم فيها كان هو الظاهر المعتمد للظن ، ويخرج بذلك عن الاجمال ، وان اقترن بالعموم مايدل على ان المحل غير قابل للتعميم فهو كالمجمل يجب التوقف فيه الى ظهور المراد منه نحو قوله سبحانه وتعالى : (لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنه)(٣)

ثمرة الاختلاف في دلالة العام :

بعد بيان مذاهب العلماء في دلالة العام وحجة كل فريق، يتضح لنا : ان هذا الخلاف الذي نشأ بين العلماء في قطعية

---

(١) انظر : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية العلاقة البناني ، ج ١ ،ص ٤٠٧ ، اصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ج ٢ ،ص ٢١٠ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ،ج ٣ ، ص ١١٥ .

(٣) سورة الحشر الاية ٢٠ . والاية عامة تدل على عدم المساواة في كل الاشياء لذلك استدل بها الشافعية على عدم جواز قتل المسلم بالذمي ولكن القرينة قامت على أن عدم المساواة في الاحوال الاخرويـة وهي التعبير عن الفريق الاول باصحاب النار والثاني بأصحاب الجنة .

دلالة العام قبل التخصيص على افراده خلاف جوهرى ترتبت عليه اختلافات اخرى كان لها آثار واضحة فى الفقه الاسلامى من حيث استنباط الاحكام الشرعية ، وهذه الاختلافات التى ترتبت على اختلاف العلماء فى قطعيه دلالة العام هى :

١ـ اختلافهم فى جواز تخصيص الدليل القطعى من عام الكتاب او السنة المتواترة بالدليل الظنى من خبر الاحاد او القياس .

٢ـ اختلافهم فى ثبوت التعارض بين العامين وبين العام والخاص ومايترتب على ثبوت التعارض او عدم ثبوته من أحكام .

وهذا ماسانتاول بحثه وتوضيحه فى ابواب هذه الرساله بعون الله تعالى عن طريق الامثلة والفروع الفقهية التى انبنت على هذه الاختلافات ، وتبيين وجهة نظر كل فريق وأدلتهم ومدى التزامهم بما ارتضوه من قواعد والله ولى التوفيق .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	ج
ملخص البحث	د
المقدمة	هـ
الباب الأول	
" تمهيـــدى "	
الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص	١
الفصل الأول : تعريف العام ،وذكر صيغه وبيان أنواعه ،وحكم كل منها والاختلاف في دلالته	٢
المبحث الأول : تعريف العام وذكر صيغه	٣
أولا :- تعريف العام	٣
تذييل :- الفرق بين العام والمطلق	٨
ثانيا :- صيغ العموم	٩
١- الجمع المعرف بأل أو بالاضافة	٩
٢- المفرد المعرف بأل أوبالاضافة	١٠
٣- الاسماء الموصوله	١١
٤- اسماءالشرط	١١
٥- اسماء الاستفهام	١٢
٦- النكره اذا كانتفي سياق النفي ،أوالنهي ،أو الشرط أو الاستفهام الاستنكارى أو اثباتالامتنان	
٧- كل	١٤
٨- جميع	١٥
فائدةالفرق بين كل وجميع	١٦
المبحث الثاني : في أنواع العام وحكم كل منها	
١- عام أريد به العموم قطعا	١٧

الموضوع	الصفحة
٢- عام أريد به الخصوص قطعا	١٧
٣- العام المطلق	١٨
المبحث الثالث : في دلالة العام	١٩
المذهب الاول للحنفية	١٩
المذهب الثاني للجمهور	٢٠
حجة كل فريق	٢١
ثمرة الاختلاف في دلالة العام	٢٣
الفصل الثاني	
في تعارض العامين ،والعام والخاص	٢٥
المبحث الأول : بيان المراد بالتعارض	٢٦
ركن التعارض	٢٩
شروط التعارض	٣١
المبحث الثاني : في تعارض العامين	٣٢
المبحث الثالث : في تعارض العام والخاص	٣٤
الرأي الأول للجمهور	٣٤
حجة الجمهور	٣٦
الرأى الثاني للحنفيه	٣٧
حجة الحنفيه	٣٨
الترجيح	٣٩
الفصل الثالث	
تخصص الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد والقياس	٤١

الموضوع | الصفحه

المبحث الأول :- في تعريف كل من الكتاب والسنه المتواترة وخبر الواحد والقياس ٤٢

أولا :- تعريف الكتاب ٤٢
ثانيا :- تعريف السنه المتواتره وخبر الآحاد ٤٣
ثالثا :- تعريف القياس ٤٥

المبحث الثاني :- بيان معنى التخصيص عند كل من الجمهور والحنفيه وذكر أقسام المخصص ٤٨

أولا :- معنى التخصيص ٤٨
التخصيص عند الجمهور ٤٨
التخصيص عند الحنفيه ٤٩

ثانيا :- أقسام المخصص ٥١
المخصص المتصل وأنواعه ٥١
١- الاستثناء ٥٢
٢- الشرط ٥٢
٣- الصفه ٥٤
٤- الغاية ٥٥
المخصص المتفصل وأنواعه ٥٦
١- دليل العقل ٥٧
٢- الحس ٥٧
٣- النص المستقل ٥٨

المبحث الثالث :- في بيان موقف العلماء من تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد والقياس وأدلة كل فريق ... ٦١

أولا :- بيان مذاهب العلماء في تخصيص العام من الكتاب والسنه المتواترة بخبر الواحد ٦١
المذهب الأول للجمهور ٦١

الموضوع	الصفحه
الأدلة ومناقشتها	٦٢
المذهب الثاني لجماعه من المتكلمين	٦٦
أدلتهم ومناقشتها	٦٦
المذهب الثالث للحنفيه	٦٨
أدلتهم ومناقشتها	٦٩
المذهب الرابع للقاضي ابوبكرالباقلاني	٧٠
ما استدل به ومناقشته	٧٠
الترجيح	٧٠
ثانيا :- بيان موقف العلماء من تخصيص الكتاب والسنه المتواترة بالقياس	٧١
المذهب الأول للجمهور	٧١
ما استدل به الجمهور	٧٢
المذهب الثاني لأبي علي الجباني	٧٢
أدلتهم ومناقشتها	٧٣
المذهب الثالث لبعض الشافعيه	٧٥
ما استدلوا به	٧٥
المذهب الرابع وهو المشهور عن عامة الحنفيه	٧٦
ما استدلوا به ومناقشتهم	٧٧
المذهب الخامس للغزالي	٧٧
دليله	٧٨
المذهب السادس للقاضي أبوبكر الباقلاني وامام الحرمين .	٧٩
ما استدلوا به ومناقشتهم	٧٩
الترجيح	٨٠
الباب الثاني في تعارض العام والخاص والعامين في الفقه الاسلامي	٨١

الموضوع | الصفحه

الفصل الأول

في تعارض العام والخاص في الفقه الاسلامي ٨٢

المبحث الأول :- في تعارض العام والخاص في العبادات ٨٣

المسألة الأولى : في طهارة جلد الميته بالدباغ.... ٨٤
المسألة الثانيه : في طهارة بول ما يؤكل لحمه ٨٨
المسألة الثالثه : في اشتراط تبيت النيه من الليل في صحة صيام رمضان ٩٢
المسألةالرابعه : في اشتراط النصاب في زكاة ما يخرج من الارض ٩٥

المبحث الثاني :- في تعارض العام والخاص في البيوع ٩٨
بيع الثمر الذى على النخل بخرصة تمرا ٩٩

المبحث الثالث :- في تعارض العام ولخاص في النكاح. ١٠١
اباحةنكاح نساء أهل الكتاب للمسلم ١٠٢

المبحث الرابع :- في تعارض العام والخاص في الجنايات ١٠٥
قتل المسلم بالذمي ١٠٦

المبحث الخامس:- في تعارض العام والخاص في الحدود ١١٠
وجوب اللعان على من قذف زوجته ١١١

المبحث السادس:- في تعارض العام والخاص في الجهاد ١١٣
سلب القتيل هل يكون للقاتل ١١٤

الموضوع	الصفحه
المبحث السابع :- في تعارض العام والخاص في الذبائح والصيد	١١٧
حكم أكل السمك الطافي	١١٨
المبحث الثامن :- في تعارض العام والخاص في العتق	١٢١
عتق ذوى الارحام بالتملك	١٢٢
الفصل الثاني	
في تعارض العامين في الفقه الاسلامي	١٢٥
المبحث الأول :- في تعارض العامين في العبادات	١٢٦
المسألة الأولى :- طهارة الشعر والصوف والوبر من الميته	١٢٧
المسألة الثانيه :- النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر	١٣١
المسألة الثالثه :- وجوب الحج على المرأه اذا لم تجد محرما .	١٣٤
المبحث الثاني :- في تعارض العامين في النكاح وما يتعلق به	١٣٦
المسألة الأولى :- حكم الجمع بين الاختين بملك اليمين ..	١٣٧
المسألة الثانيه :- عدة الحامل المتوفي عنها زوجها	١٣٩
المبحث الثالث :- في تعارض العامين في الحدود .	١٤٢
وجوب قتل المرأه اذا ارتدت	١٤٣

الموضوع	الصفحه
المبحث الرابع : - في تعارض العامين في الشهادات	١٤
حكم الادلاء بالشهاده لمن لم يستشهد	١٤٧
الباب الثالث	
في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بخبرالواحد والقياس. .	١٤٩
الفصل الأول	
في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد	١٥٠
المبحث الأول :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواترة بخبر الواحد في العبادات	١٥١
تعيين قراءةالفاتحه في الصلاة	١٥٢
المبحث الثاني :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد في الوصايا والفرائض	١٥٥
المسألة الأولى :- في القدر الذى تجوز فيه الوصيه من المال . ..	١٥٦
المسألة الثانية :- في تعيين حكم الميراث بالموافقه في الدين ...	١٥٨
المبحث الثالث :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد في النكاح وما يتعلق به	١٦٠
المسألة الأولى :- في تحريم الجمع بين المرأه وعمتها أو خالتها .	١٦١
المسألةالثانيه :- في القدر المحرم من الرضاع	١٦٥
المسألة الثالثه :- في وجوب السكن والنفقه للمطلقه البائنه	١٦٧

الموضوع	الصفحه
المبحث الرابع :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد في الجنايات	١٧١
حكم الجاني اذا لجأ الى الحرم	١٧٢
المبحث الخامس :- في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد في الحدود	١٧٥
تحديد مقدار السرقة لقطع يد السارق	١٧٦
المبحث السادس :- في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد في الذبائح والصيد	١٧٨
المسألة الأولى :- في حكم ترك التسميه على الذبيحه عمدا ...	١٧٩
المسألة الثانيه :- في تحريم اكل ذى الناب من السباع	١٨٢
الفصل الثاني	
في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بالقياس	١٨٤
المبحث الأول :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بالقياس في العبادات	١٨٥
المسألة الأولى :- في طهارة جلد الكلب بالدباغ	١٨٦
المسألة الثانيه :- في الترخص في السفر للعاصي	١٨٩
المبحث الثاني :- في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس في البيوع	١٩١
تحريم الربا في الارز	١٩٢

الموضوع	الصفحه
المبحث الثالث :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره بالقياس في الفرائض	١٩٤
حكم الجد مع الاخوه	١٩٥
المبحث الرابع :- في تخصيص الكتاب والسنة المتواتره بالقياس في النكاح	١٩٨
اجبار السيد عبده على النكاح	١٩٩
المبحث الخامس :- في تخصيص الكتاب والسنه المتواتره في الجنايات	٢٠١
الجاني اذا لجأ الى الحرم	٢٠٢
المبحث السادس :- في تخصيص الكتاب والسنة المتواتره بالقياس في الحدود	٢٠٥
حد العبد في الزنا	٢٠٦
المبحث السابع :- في تخصيص الكتاب والسنةالمتواترة بالقياس في الجهاد	٢٠٩
المشلول لا يقتل في الحرب	٢١٠
المبحث الثامن :- في تخصيص الكتاب والسنة المتواتره بالقياس في الذبائح والصيد	٢١٢
تارك التسميه عمدا	٢١٣
* الخاتمة	٢١٥
الفهارس	
* فهرس الايات القرآنية	٢٢٠

الموضوع	الصفحه
* فهرس الأحاديث النبوية	٢٢٧
* فهرس مصادر البحث	٢٢٩
* فهرس الموضوعات	٢٥٢